

الحجة على أهل المدينة

وينبغي لهم ان يقولوا هذا في السائمة ايضا اذا كانت للتجارة يزكونها زكاة التجارة
وزكاة السائمة & باب زكاة الفطر على عبد الرجل الكافر والمسلم & .
قال ابو حنيفة من كان من رقيق الرجل كافرا وهو لغير التجارة فعليه فيه زكاة